

## الفصل الخامس

### أحكام الحج والعمرة بحق المسنين

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أتكلم فيه عن صورة الإتيان بالحج أو بالعمرة في حق المسنين .

المبحث الثاني : أوضح فيه مدى مطالبة المسنين بالنسك إذا تمكنوا منه بعد أدائه بغيرهم .

المبحث الثالث : أبين فيه مدى تعلق فريضة الحج بالمفطر فيها بعد الموت .

obeikandi.com

## الفصل الخامس

### أحكام الحج والعمرة بحق المسنين

تمهيد في التعريف بالحج والعمرة :

أولاً : تعريف الحج وتاريخ فرضيته ودليلها وصفتها :

(١) الحج - بفتح وكسر الحاء - في اللغة : مطلق القصد ، تقول : حج إليه أي قدم ، وحج المكان أي قصده ، ورجل محجوج أي مقصود . وقيل : إن الحج يعني تكرار القصد من قولك : حج فلان فلاناً إذا كرر زيارته . وقيل : إن الحج يعني قصد من تعظمه ، وقال الخليل : الحج كثرة القصد إلى من تعظمه<sup>(١)</sup> .

والحج في اصطلاح الفقهاء : هو قصد التوجه إلى بيت الله الحرام بالأعمال المشروعة فرضاً لسنة<sup>(٢)</sup> ، في زمن مخصوص .

(٢) والحج ركن من أركان الإسلام ودعائمه وقواعده ، يجب في العمر مرة بالإجماع ، واختلفوا في أول فرضه فقال الجمهور : سنة ست من الهجرة ، وقيل : إنه فرض سنة تسع أو عشر من الهجرة<sup>(٣)</sup> .

(٣) ويدل على فرضية الحج بعد الإجماع قوله تعالى : ﴿ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ (آل عمران: ٩٧) . أي ومن جحد فريضة الحج فقد كفر ، والله

(١) لسان العرب ، القاموس المحيط ، المصباح المنير ، مادة : حج .

(٢) هذا تعريف المالكية اخترته لوضوحه . كفاية الطالب الرباني (٢/٢) والتقييد بالزمن المخصوص من عندي للتمييز بين الحج وبين العمرة ، هذا وقد عرفه الحنفية بأنه : زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص . مجمع الأنهر (١/٢٥٩) ، وعرفه الشافعية بأنه : قصد الكعبة للنسك . مغني المحتاج (١/٤٥٩ ، ٤٦٠) ، وعرفه الحنابلة بأنه : اسم لأنعال مخصوصة . المغني والشرح الكبير (٣/١٥٩) .

(٣) تفسير ابن كثير (١/٥١١) ، مغني المحتاج (١/٤٦٠) ، سبل السلام (٢/٦٩١) .

غني عنه<sup>(١)</sup>، وأخرج سعيد ابن منصور بسنده عن عكرمة ، قال : لما نزلت : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ (آل عمران: ٨٥) قالت اليهود : فنحن مسلمون . قال الله عز وجل : فاختمهم فأحجهم ، يعني فقال لهم النبي ﷺ : « إن الله فرض على المسلمين حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » . فقالوا : لم يكتب علينا . وأبوا أن يحجوا ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ (آل عمران: ٩٧) . وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه<sup>(٢)</sup> .

ونظرا لأن الآية عامة ﴿ وَبَلَّغْ عَلَى النَّاسِ ﴾ فقد ذهب الجمهور إلى أن المقصود منهم المسلمون خاصة ، وذهب البعض إلى أن دليل وجوب الحج في قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (البقرة: ١٩٦) . أي أقيموا الحج والعمرة<sup>(٣)</sup> . وقال ابن عباس : هذا لمن أحرم بحج أو بعمرة فليس له أن يحل حتى يتمهما<sup>(٤)</sup> .

ويدل من السنة على وجوب الحج أحاديث كثيرة ، منها ما أخرجه الشيخان عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، والحج »<sup>(٥)</sup> .

وأخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا » . فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت ، حتى قالها ثلاثاً ، فقال رسول الله ﷺ : « لو قلت نعم لوجبت ولما

(١) قاله ابن عباس ومجاهد وغير واحد . تفسير ابن كثير (١/٥١٣) .

(٢) تفسير ابن كثير (١/٥١٣) .

(٣) يقول ابن كثير : ذهب الجمهور إلى أن آية وجوب الحج هي ﴿ وَبَلَّغْ عَلَى النَّاسِ حَجُّ آلَيْتِ » وقيل : بل هي قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ » . تفسير ابن كثير (١/٥١١) .

(٤) قاله السدي . تفسير ابن كثير (١/٣١٢) .

(٥) تفسير ابن كثير (١/٣١٢) ، ولقول ابن عباس هذا لم يعتمد الجمهور على هذه الآية للدلالة على فرضية الحج ، وقالوا : إنها أمر بإتمام الحج والعمرة لمن شرع فيهما سواء قيل بوجوب العمرة أو باستحبابها . تفسير ابن كثير (١/٣١٢) .

(٦) صحيح البخاري (١/١٢١) رقم (٨) ، صحيح مسلم (١/٤٥) رقم (١٦) .

استطعتم». ثم قال : « ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»<sup>(١)</sup>.

(٤) وصفة وجوب الحج : اختلف فيها الفقهاء على مذهبين :

المذهب الأول : يرى أن فريضة الحج تجب على الفور بمجرد تحقق شروط الوجوب ، وإذا أخرجها أثم وكانت أداء في كل وقت . وهو المختار عند الحنفية فيما روي عن أبي حنيفة وبه قال أبو يوسف ، وهو أحد القولين عن الإمام مالك أخذ به أصحابه البغداديون ، وإليه ذهب الحنابلة ، واختاره الصنعاني<sup>(٢)</sup>.

وحجتهم : من السنة والمعقول .

(١) أما دليل السنة فمنه ما أخرجه الترمذي بسند فيه مقال ، عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً »<sup>(٣)</sup> . فهذا دليل على فورية الحج بمجرد ملك الزاد والراحلة .

(١) صحيح مسلم (٩٧٥/٢) رقم (١٣٣٧) .

(٢) الهداية (١٣٤/١) ، مجمع الأنهر (٢٥٩/١) ، بداية المجتهد (٣٢١/١) ، مواهب الجليل (٤٧١/٢) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٢/٢) ، المغني والشرح الكبير (١٦١/٣ ، ١٦٣) ، الفروع (٢٤٢٣) ، سبل السلام (٧٠٤/٢) .

قال ابن عبد البر : الذي عندي أنه إذا جاز له التأخير ، وكان مباحاً له ، وهو مغيب عنه موته ، فلم يمت عاصياً إذا كانت نيته منعقة على أداء ما وجب من ذلك عليه ، وهو كمن مات في آخر وقت صلاة لم يظن أنه يفوته كل الوقت . التمهيد (١٦٦/١٦) .

(٣) سنن الترمذي (١٧٦/٣) رقم (٨١٢) ، وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وفي إسناده مقال وهلال بن عبد الله مجهول ، والحوارث يضعف في الحديث . وانظر الحديث أيضاً : في : لمحلى (٥٤٠٧) ، ونقل ابن حجر كلام الترمذي المذكور في الحديث وقال : وليس الحديث بمحفوظ ، وقد روي عن علي موقوفا ولم يرو مرفوعاً من طريق أحسن من هذا . تلخيص الحبير (٢٢٣/٢) .

ويمكن الجواب عن هذا بأن الحديث ضعفه الترمذي فلا يحتج به ، وعلى التسليم بصحته فلا دلالة فيه على فورية الحج ، وإنما هو بيان لتعلق الحج بمن استوفى شروط وجوبه في بعض عمره .

(٢) أما دليل المعقول فهو أن الحج لما كان مختصاً بوقت كان الأصل تأثيم تاركه حتى يذهب الوقت قياساً على الصلاة في آخر وقتها ، ووجه شبهه بآخر وقت الصلاة : أنه ينقضي بدخول وقت لا يجوز فيه فعله كما ينقضي وقت الصلاة بدخول وقت لا يكون فيه المصلي مؤدياً ، وإذا تأخر المكلف في أداء الحج فور توفر شروط وجوبه ، فإنه يقع في الغرر بما يغلب على الظن من مكان وقوع الموت في مدة من عام .

ويمكن الجواب عن هذا بأن قياس الحج على أول أوقات الصلاة أولى من قياسه على آخر أوقات الصلاة ؛ لأن أول الوقت هو الذي تحقق فيه سبب الوجوب وهو مجمع عليه إذا تحققت شروطه .

المذهب الثاني : يرى أن فريضة الحج تجب على التراخي ، فلا يأتى من استوفى شروط وجوبه أن يتأخر العام والعامين .

وبهذا قال محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية ، وهو القول الثاني للإمام مالك ، واختاره أصحابه المتأخرون ، وبه قال الشافعية والظاهرية<sup>(١)</sup> .

وحجتهم من وجهين :

الأول : أن الحج فرض قبل حج النبي ﷺ بسنين ، فلو كان على الفور لما أخره النبي ﷺ ، ولو أخره لعذرٍ لبينه .

الثاني : قياس الحج على أول أوقات الصلاة ، ووجه شبهه بأول وقت الصلاة : هو تحقق سبب الوجوب باستيفاء شروطه ، غير أن للصلاة وقتاً تنتهي إليه نظراً لدخول وقت صلاة أخرى لتكررها والحج لا يتكرر ، ومن ثم كان قياس الحج على أول أوقات الصلاة هو الأولى من قياسه على آخر أوقات الصلاة .

(١) انظر مراجع الحنفية والمالكية السابقة ، وانظر للشافعية : الأم (٢ : ١١٧) ، المهذب (١ : ١٩٧) ، (١٩٩) ، مغني المحتاج (١ : ٤٦٠) ، وانظر للظاهرية : المحلى (٧ : ٣٦٧) .

واعترض على هذا الوجه بأن قياس الحج على أول أوقات الصلاة قياس مع الفارق ؛ لأن الغالب أن لا يموت أحد في مقدار ذلك الزمان إلا نادراً . كما أن التأخير في الصلاة يكون مع مصاحبة الوقت الذي يؤدي فيه الصلاة ، والتأخير في الحج يكون مع دخول وقت لا تصح فيه عبادة وهو الموت ، فهو ليس يشبهه في هذا الأمر المطلق<sup>(١)</sup> .

ويمكن الجواب عن ذلك بأن حدوث الموت يتوقع في كل حين ، والقول بأن التأخير في الحج يكون مع دخول وقت لا تصح فيه العبادة مردود بإمكان الإيضاء به .

والمختار في نظري بعد العرض السابق لأقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها : هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني من القول بأن الحج واجب على التراخي وليس على الفور ؛ لقوة حجتهم ، ولأنه الذي يتفق ومقاصد الشريعة من اليسر ، هذا فضلاً عن كون من قال بأن الحج واجب على الفور قال أيضاً إن أخره أثم وكان أداءه في كل وقت .

ثانياً : تعريف العمرة وحكمها التكليفي ووجوه أدائها :

(١) العمرة - بضم العين وسكون الميم - في اللغة : القصد أو الزيارة ، وسميت عمرة ؛ لأنها تفعل في العمر مرة ، وقيل : لأنها تفعل في أرض عامرة ، وقد اعتمر إذا أدى العمرة ، وأعمره إذا أعانه على أدائها<sup>(٢)</sup> .

والعمرة في اصطلاح الفقهاء : هي الإحرام والطواف بالكعبة والسعي بين الصفا والمروة محرماً بنية العمرة<sup>(٣)</sup> ، وتسمى العمرة بالحج الأصغر ؛ تمييزاً لها عن الحج الذي يوصف بالأكبر<sup>(٤)</sup> .

(١) بداية المجتهد (٣٢١/١) .

(٢) لسان العرب ، القاموس المحيط ، مادة : عمر ، النظم المستعذب شرح غريب المهذب (١٩٥/١) .  
(٣) اخترت هذا التعريف لوضوحه ، وقد ذكره الدردير في الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي (٢/٢) ، وقال ابن خلف المصري هي : زيارة مخصوصة لأفعال مخصوصة .  
كفاية الطالب الرباني (٢/٢) .

(٤) مجمع الأنهر (٢٥٩/١) . وقال الترمذي : كان يقال : هما حجان : الحج الأكبر يوم النحر ، والحج الأصغر العمرة . سنن الترمذي (٢٧٠/٣) تعليقا على الحديث رقم (٩٣١) . أقول : وتسمية العمرة بالحج الأصغر ورد في حديث عمرو بن حزم الآتي بعد قليل .

(٢) واختلف الفقهاء في الحكم التكليفي للعمرة بعد إجماعهم على فرضيتها بالنذر ، ويمكن إجمال أقوال الفقهاء لهذا الحكم التكليفي في المذهبين الآتين :

المذهب الاول : يرى أن العمرة واجبة في العمر مرة كالحج ، وهو قول بعض الحنفية والمذهب عند الشافعية وأصح الروايتين عند الحنابلة ، وإليه ذهب ابن حزم الظاهري ، وروي ذلك عن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وابن عمر وسعيد ابن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي والثوري .

وحجتهم من الكتاب والسنة والمعقول .

(١) أما الدليل من الكتاب فمنه قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (البقرة:١٩٦) . ومقتضى الأمر للوجوب ، ثم عطفها على الحج يعطيها حكمه ؛ لأن الأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه .

ويمكن الجواب عن ذلك بأن الأمر في الآية الكريمة جاء يبين حكم من شرع في أحد النسكين ولو نافلة أن يتمه ، ولم تأت الآية لبيان أصل فرضية الحج أو العمرة ، قال ابن عباس في تفسير الآية : هذا لمن أحرم حج أو بعمرة فليس له أن يحل حتى يتمهما<sup>(٣)</sup> .

ويناقش هذا الجواب بأن الآية الكريمة وإن دلت على ذلك فإنها تدل أيضاً على أصل فرضية هذين النسكين ، ولذلك قال السدي في تفسير الآية : أي أقيموا الحج والعمرة<sup>(٤)</sup> .

(٢) وأما الدليل من السنة فمنه ما أخرجه النسائي وابن ماجه وابن حبان والترمذي وصححه عن أبي رزين رضي الله عنه ، أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ،

(١) شرح فتح القدير (٢/٣٠٦) ، بدائع الصنائع (٢/٢٢٦) ، مجمع الأنهر (١/٢٥٩) ، المهذب (١/١٩٥) ، مغني المحتاج (١/٤٦٠) ، الجلال المحلي مع قليوبي وعميرة (٢/٩٢) ، المغني والشرح الكبير (٣/١٧٣) ، الفروع لابن مفلح (٣/٢٢٣) ، كشاف القناع (٢/٣٧٦) ، المحلي (٧/٣٦٦) . هذا ، وفي رواية عن الإمام أحمد أن وجوب العمرة على غير أهل مكة : لأن أعظم ركن في العمرة هو الطواف وهم يفعلونه فأجزأ عنهم . المغني ، المرجع المذكور .

(٢) المغني والشرح الكبير (٣/١٧٣) .

(٣) تفسير ابن كثير (١/٣١٢) .

إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن؟ قال : « حُجَّ عن أهلك واعتمر »<sup>(١)</sup> . والأمر للوجوب .

وأخرج الطحاوي والحاكم وصححه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أوصني . قال : « تعبد الله لا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم شهر رمضان ، وتحج البيت وتعتمر ، وتسمع وتطيع »<sup>(٢)</sup> .

وأخرج الدارقطني عن أبي بكر ابن محمد ابن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن ، وكان في الكتاب : « إن العمرة هي الحج الأصغر »<sup>(٣)</sup> .

وأخرج الدارقطني والحاكم عن زيد بن ثابت ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الحج والعمرة فريضتان لا يضررك بأيهما بدأت »<sup>(٤)</sup> . فهذا نص على أن العمرة كالحج في صفة الفريضة .

(١) سنن النسائي (١١١/٥) رقم (٢٦٢١) ، (١١٧/٥) رقم (٢٦٣٧) ، صحيح ابن حبان (٣٠٤/٩) رقم (٣٩٩١) ، سنن ابن ماجه (٩٧٠/٢) رقم (٢٩٠٦) ، سنن الترمذي (٢٦٩٣) رقم (٩٣٠) .

(٢) شرح مشكل الآثار (٨٣/٧) ، المستدرک (١١٦/١) رقم (١٦٥) .

(٣) سنن الدارقطني (٢٨٥/٢) رقم (٢٢٢٢) ، وأخرجه ابن حبان مطولاً . صحيح ابن حبان (٥٠١/١٤) رقم (٦٥٥٩) .

(٤) سنن الدارقطني (٢٨٤/٢) رقم (٢١٧) ، المستدرک (٦٤٣/١) رقم (١٧٣٠) ، وقال الحاكم والصحيح عن زيد بن ثابت قوله موقوفاً . وعند البيهقي أن زيد بن ثابت سئل : العمرة قبل الحج؟ قال : صلاتان لا يضررك بأيهما بدأت . قال البيهقي : وقد رواه إسماعيل بن سالم عن ابن سيرين مرفوعاً والصحيح موقوف . السنن الكبرى (٣٥١/٤) . قلت : ولعل المقصود بإسماعيل بن سالم هو إسماعيل بن مسلم كما في رواية الدارقطني ، والتي علق عليها ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٢٥/٢) .

وأخرجه البيهقي عن جابر مرفوعاً : « الحج والعمرة فريضتان واجبتان » . السنن الكبرى (٣٥٠/٤) . وقال ابن حزم : حديث جابر من طريق ابن لهيعة . المحلي (٣٨/٧) .

وقال ابن حجر عن حديث زيد بن ثابت : رواه الدارقطني وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ، ثم هو عن ابن سيرين عن زيد وهو منقطع ، ورواه البيهقي موقوفاً على زيد من طريق ابن سيرين أيضاً وإسناده أصح ، وصححه الحاكم ، ورواه ابن عدي والبيهقي من حديث ابن لهيعة عن عطاء عن جابر ، وابن لهيعة ضعيف ، وقال ابن عدي : محفوظ عن عطاء . تلخيص الحبير (٢٢٥/٢) .

وأخرج ابن حبان والدارقطني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : دخل أعرابي حسن الوجه أبيض الثياب على رسول الله ﷺ فقال : ما الإسلام يا رسول الله ؟ فقال : « أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وأن تقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتحج وتعمّر ، وتغتسل من الجنابة ، وأن تتم الوضوء ، وتصوم رمضان » . فجعل العمرة من أركان الإسلام .

المذهب الثاني : يرى أن العمرة سنة وليست واجبة ، وهو المذهب عند الحنفية ، وإليه ذهب المالكية ، وبعض الشافعية ، والرواية الثانية عند الحنابلة ، وبه قال داود الظاهري وأبو ثور ، وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه <sup>(٢)</sup> .  
وحجتهم من السنة والمعقول .

(١) أما دليل السنة فمنه ما أخرجه أحمد وأبو يعلى والترمذي وصححه عن جابر ، أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي ؟ قال : « لا ، وأن تعتمروا هو أفضل » <sup>(٣)</sup> . وأخرج ابن ماجه والطبراني في « الأوسط » عن طلحة ابن عبيد الله ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « الحج جهاد ، والعمرة تطوع » <sup>(٤)</sup> . وهذا صريح في أن العمرة سنة وليست واجبة .

(١) صحيح ابن حبان (٣٩٨/١) رقم (١٧٣) ، سنن الدارقطني (٢٨٢/٢) رقم (٢٠٧) .  
(٢) انظر مراجع الحنفية والشافعية والحنابلة سالفة الذكر وانظر للمالكية : بداية المجتهد (٣٢٢/١) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٢/٢) ، وانظر قول داود وأبي ثور في بداية المجتهد سالف الذكر ، وقول ابن مسعود في المغني والشرح الكبير (١٧٤/٣) .  
(٣) مسند الإمام أحمد (٢٩٠/٢٢) رقم (١٤٣٩٧) ، مسند أبي يعلى (٤٤٣/٣) رقم (١٩٣٨) ، سنن الترمذي (٢٧٠/٣) رقم (٩٣١) . وانظر أيضا : سنن الدارقطني (٢٨٥/٢) رقم (٢٢٣) ، السنن الكبرى (٣٤٩/٤) موقوفاً ، وقال : هذا هو المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع ، وروي مرفوعاً ، وكلاهما ضعيف .

(٤) سنن ابن ماجه (٥٩٥/٢) رقم (٢٩٨٩) ، المعجم الأوسط (١١٧/٧) رقم (٦٧٢٣) ، وأخرجه ابن أبي شيبة عن أبي صالح الحنفي مرفوعاً (٢٢٣/٣) رقم (١٣٦٤٧) ، كما أخرجه البيهقي عن أبي صالح الحنفي مرفوعاً ، وقال البيهقي : وروي من حديث شعبة عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح عن أبي هريرة موصولاً ، والطريق فيه إلى شعبة ضعيف . لسنن الكبرى (٣٤٨/٤) .  
قال ابن رشد : وهو حديث منقطع . بداية المجتهد (٣٢٣/١) ، قال لهيثمي : ورواه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس مرفوعاً : وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو كذاب . مجمع الزوائد (٢٠٥/٣) ، المعجم الكبير (٤٤٢/١١) رقم (١٢٢٥٢) كما أخرجه الشافعي عن أبي صالح الحنفي في مسنده (ص ١١٢) . قال ابن حجر : حديث طلحة عند ابن ماجه ضعيف الإسناد ، وحديث ابن عباس عند البيهقي لا يصح . تلخيص الحبير (٢٢٧/٢) .

ويدل من السنة أيضاً ما أخرجه أحمد عن ابن عباس ، أن ضمام بن ثعلبة جاء يسأل النبي ﷺ عن الإسلام ، فعلمه الصلاة والصيام والزكاة والحج ، ثم أعلمه ما حرم الله عليه ، فلما فرغ قال : أشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ، وسأفعل ما أمرتني به لا أزيد ولا أنقص . فقال النبي ﷺ : « إن صدق دخل الجنة »<sup>(١)</sup> . ولم يذكر النبي ﷺ للأعرابي العمرة ، فكانت سنة .

وما أخرجه الشيخان عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت »<sup>(٢)</sup> . وليس في هذا عمرة .

(١) مسند الإمام أحمد (١١٨/٤) رقم (٢٢٥٤) ، ونحوه من حديث أبي هريرة في سنن النسائي (١٢٤/٤) رقم (٢٠٩٤) ، كما أخرجه أحمد من حديث أنس مطولاً (٣١٢/٢٠ ، ٣١٣) رقم (١٣٠١١) .

وأصله في البخاري من حديث أنس وليس فيه الحج . صحيح البخاري (٣٥/١) رقم (٦٣) .  
وأما حديث طلحة بن عبيد الله في الأعرابي الذي جاء يسأل النبي ﷺ وقال : « لا أزيد على هذا ، ولا أنقص منه » فليس فيه ذكر الحج عند كل من رواه ، وقد رواه البخاري في صحيحه (٢٥/١) رقم (٤٦) ، (٦٦٩/٢) رقم (١٧٩٢) ، (٩٥١/٢) رقم (٢٥٣٢) ، (٢٥٥١/٦) رقم (٦٥٥٦) ، ومسلم في صحيحه (٤٠/١) رقم (١١) .

قال ابن حزم وهو خير ثابت . المحلى (٤٢/٧) ، وانظر أيضاً نصب الراية (٣٢٧/٢) وقال ابن عبد البر : وهذا حديث ضمام بن ثعلبة السعدي من بني سعد بن بكر ، قدم على النبي ﷺ فسأله عن الإسلام ، فذكر الشهادة والصلاة والزكاة وصوم رمضان والحج ، وقال في آخر الحديث : هل عليّ غيرها ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع » على نحو ما ذكره مالك من حديث طلحة بن عبيد الله في الأعرابي من أهل نجد ، إلا أنه ليس في حديث مالك ذكر الحج . وقد روى حديث ضمام هذا عبد الله بن عباس وأبو هريرة وأنس بن مالك وفيها كلها ذكر الحج ، وحديث أنس أحسنها سياقة وأتمها ، ونحوه حديث ابن عباس ، واختلف في وقت قدمه ، فقيل : قدم ضمام بن ثعلبة على رسول الله ﷺ في سنة خمس . وقيل : في سنة سبع ، وقال ابن هشام عن أبي عبيدة : في سنة تسع وفد أكثر العرب . وذكر ابن إسحاق قدم ضمام بن ثعلبة على النبي ﷺ ولم يذكر العام الذي قدم فيه ، وقال الواقدي : قدم ضمام بن ثعلبة وأفد بني سعد بن بكر عام الخندق بعد انصراف الأحزاب . التمهيد (١٦٧/١٦) .

(٢) صحيح البخاري (١٢/١) رقم (٨) ، صحيح مسلم (٤٥/١) رقم (١٦) .

(٢) وأما دليل المعقول فهو أن العمرة نسك غير مؤقت فلم تكن واجبة كالطواف المجرد .

وقد نوقش دليل من قال إن العمرة سنة بما يأتي :

أ- حديث جابر قال عنه الترمذي بعد أن أخرجه : حديث حسن صحيح . قال : وقال الشافعي : ليس في العمرة شيء ثابت بأنها تطوع ، وقد روي عن النبي ﷺ بإسناد ضعيف لا تقوم بمثله الحجة ، وقد بلغنا عن ابن عباس أنه كان يوجبها<sup>(١)</sup> .

وقال ابن عبد البر : حديث جابر هذا انفرد به الحجاج بن أرطاة عن محمد ابن المنكدر عن جابر ، وما انفرد به الحجاج بن أرطاة فلا حجة فيه . وأما حديث طلحة ، العمرة تطوع " فقد روي بأسانيد لا تصح ولا تقوم بمثلها حجة<sup>(٢)</sup> .

ب- على التسليم بصحة حديث جابر وما في معناه فإننا نحمله على المعهود وهي العمرة التي قضوها حين أحصروا في الحديبية ، أو على العمرة التي اعتمروها مع حجتهم مع النبي ﷺ فإنها لم تكن واجبة على من اعتمر ، أو نحمله على ما زاد على العمرة الواحدة .

ج- حديث الأعرابي وما في معناه من بيان أركان الإسلام وذكر فيها الحج ولم يذكر العمرة لا يعني عدم وجوبها ؛ لثبوتها في حديث عمر بن الخطاب عندما جاء جبريل عليه السلام يسأل النبي ﷺ عن الإسلام ، فذكر « وتحج وتعتمر » .

د - قياس العمرة على الطواف قياس مع الفارق ؛ لأن العمرة من شرطها الإحرام والطواف ليس كذلك<sup>(٣)</sup> .

(١) سنن الترمذي (٣ / ٢٧٠) تعليقاً على الحديث رقم (٩٣١) .

(٢) التمهيد (١٤/٢) (فصل اختلاف الفقهاء في وجوب العمرة) .

(٣) انظر تلك المناقشات الواردة على دليل من يرى أن العمرة سنة في : مغني المحتاج (٤٦٠١) ،

المعني والشرح الكبير (٣ / ١٧٤) .

القسم الثاني : الفصل الخامس : احكام الحج والعمرة بحق المسنين .

والمختار في نظري بعد العرض السابق لأقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها : هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة في رواية والظاهرية من القول بوجوب العمرة ؛ لقوة أدلتهم ، وحسبنا ظاهر الأمر القرآني : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (البقرة: ١٩٦) .  
وأما الأحاديث التي جاءت تبين أركان الإسلام ولم تنص على العمرة ؛ فإن ذكر الحج كافٍ للإشارة إلى العمرة لتداخل النسكين في بعض الصور .

(٣) واما وجوه أداء العمرة فقد اتفق جمهور الفقهاء على أنه يمكن الإتيان بها - سواء قلنا بفرضيتها أو سنيتها - على أوجه ثلاثة هي :

الوجه الأول : الأفراد ، وذلك بأن يحرم بالعمرة دون أن يتبعها بحج في أشهره ، أو أن يحرم بالعمرة بعد إتمام الحج والتحلل منه .

الوجه الثاني : القران ، وذلك بأن يحرم بالعمرة والحج معاً بنية واحدة ، فيأتي بأفعالهما مجتمعين في أشهر الحج . وهل تدخل أفعال العمرة في أفعال الحج ؟ خلاف ، ذهب الجمهور إلى أنه يجزئه لهما طواف واحد وسعي واحد ، ويظل محرماً لهما حتى يتحلل تحلل الحج .

وذهب الحنفية إلى وجوب طوافين وسعيين ، طواف وسعي للعمرة ، ثم طواف وسعي للحج ، ويظل محرماً لهما حتى يتحلل تحلل الحج .

وروي عن الإمام أحمد : أن عمرة القارن لا تجزئ ، وهو اختيار القاضي أبي بكر .

الوجه الثالث : التمتع ، وذلك بأن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، ويأتي بأعمالها أولاً ، ثم يتحلل منها ويبقى في الحرم حتى يحرم للحج من عامه ويأتي بأفعاله كاملة .

ويلزمه وجوباً في صورتَي القران والتمتع الهدي بالإجماع ، دون صورة الأفراد .

(١) انظر وجوه أداء العمرة في فقه المذاهب : المراجع الفقهية السابقة مع اختلاف في بعض الصفحات .

ثالثاً : تحديد نطاق البحث - تقسيم :

الحديث عن مسائل الحج والعمرة حديث طويل ومتشعب ، غير أننا سنكتفي بإيراد المسائل التي تمس المسنين مباشرة ، وذلك فيما يتعلق بتحديد صورة الإتيان بالحج والعمرة في حق المسنين ، وحكم مطالبة المسنين بالنسك إذا تمكنوا بعد أدائه بغيرهم ، ومدى تعلق فريضة الحج بالموتى إذا فرطوا في أدائها بعد وجوبها عليهم حال الحياة .

وعلى هذا فإنني سأقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أتكلم فيه عن صورة الإتيان بالحج أو بالعمرة في حق المسنين .  
المبحث الثاني : أوضح فيه مدى مطالبة المسنين بالنسك إذا تمكنوا منه بعد أدائه بغيرهم .

المبحث الثالث : أبين فيه مدى تعلق فريضة الحج بالمفطر فيها بعد الموت .

\* \* \*

## المبحث الأول

### صورة الإتيان بالحج أو بالعمرة في حق المسنين

#### تمهيد وتقسيم

إذا تمكن المسنون من الإتيان بالنسك فقد تحتم عليهم إذا توافرت سائر شروط الوجوب ، وأما إذا عجزوا عن مباشرة النسك مع قدرتهم على استئجار من يقوم عنهم ولو تطوعاً - وهي المسألة التي يعرفونها بالمعضوب<sup>(١)</sup>، وهو الذي لا يثبت على الراحلة<sup>(٢)</sup> - فلا خلاف بين الفقهاء في عدم وجوب الإتيان بالنسك بنفسه ، ولكنهم اختلفوا في الواجب عليه وكيفية الإتيان به<sup>(٣)</sup>.

(١) تقول عضب - بفتح العين وكسر الضاد - ذو القرن عضباً - بفتح العين والضاد - أي انكسر قرنه ، فهو أعضب ، وهي عضباء ، والجمع : عضب - يضم العين وسكون الضاد - لسان العرب ، مادة : عضب . قال ابن بطال : المعضوب هو الذي انتهت به العلة وانقطعت حركته ، مشتق من العضب وهو القطع . قال في فقه اللغة : إذا كان الإنسان مبتلى بالزمانة فهو زمن ؛ فإذا زادت زمانته فهو ضمن ، فإذا أعدته فهو مقعد ، وإذا لم يبق فيه حراك فهو معضوب . وقال الأزهري : المعضوب الذي خبلت أطرافه بزمانة حتى منعه من الحركة ، وأصله من عضبته إذا قطعته ، والعضب شبيه بالخيل . قال : ويقال للشلل يصيب الإنسان في يده ورجله : عضب . وقال شمر : عضبت يده بالسيف إذا قطعها ، ويقال : لا يعضبك الله ولا يخبلك . والزمانة كل داء ملازم بزمن الإنسان فيمنعه عن الكسب كالعمى والإقعاد وشلل اليدين . النظم المستعذب في شرح غريب المذهب (١٩٨/١) .

(٢) بداية المجتهد (٣٢٠/١) ، وقال الشافعية هو : العاجز عن الحج بنفسه حالاً أو مآلاً لكبر أو زمانة . مغني المحتاج (٤٦٩/١) .

(٣) أصل المسألة في حجة الفريضة عن الغير ، أما حجة النافلة عن الغير فجاز بإطلاق عند الجمهور من الحنفية والمالكية مع الكراهة والحنابلة ؛ لأنه يتوسع في النفل ما لا يتوسع في الفرض ، واختلف الشافعية في ذلك على قولين ، أحدهما : لا تجوز حجة النفل عن الغير بإطلاق ؛ لأنه جاز في الفرض للضرورة ، ولا ضرورة في النوافل ، والثاني : يجوز حج النافلة عن الغير بإذنه إذا كان معضوباً ، أو ميتاً قد أوصى ، أما الذي لم يوصى أو لم يكن معضوباً فلا يجوز - انظر في فقه المذاهب : شرح فتح القدير (٣٠٨/٢) ، بداية المجتهد (٣٢٠/١) ، مواهب الجليل (٥٤٣/٢) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١٨/٢) ، مغني المحتاج (٤٦٨/١) ، المذهب (١٩٨/١) ، المغني والشرح الكبير (١٧٩/٣) ، سبل السلام (٦٩٨/٢) .

والأصل في ذلك حديثان :

الاول : حديث الجهينة الذي أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج ، فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها؟ قال : « نعم ، حجي عنها ، أرايت لو كان على أمك دين أكنت قاضية ، اقضوا الله فالله أحق بالوفاء »<sup>(١)</sup>.

الثاني : حديث الخنعمية الذي أخرجه الشيخان عن ابن عباس قال : كان الفضل ابن عباس رضي الله عنهما رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خنعم ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : « نعم ». وذلك في حجة الوداع<sup>(٢)</sup>.

قال الصنعاني : وهذا الحديث دليل على أنه يجزئ الحج عن المكلف إذا كان ميئوساً منه القدرة على الحج بنفسه مثل الشيخوخة فإنه ميئوس زوالها ، وأنه لا بد في صحة التحجيج عنه من الأمرين : عدم ثباته على الراحلة والخشية من الضرر عليه<sup>(٣)</sup>.

هذا ، ويختلف الحكم في هذه المسألة باختلاف حالين ، الأولى : أن تتوافر شروط وجوب الحج قبل الشيخوخة فلم يحج حتى عجز عن الأداء بنفسه ، والثانية : أن لا تتوافر شروط وجوب الحج بالزاد والراحلة إلا بعد عجز الشيخوخة ونحوها ، وأبين ذلك في المطلبين الآتين :

(١) صحيح البخاري (٦٥٦/٢) رقم (١٧٥٤) ، (٢٤٦٤/٦) رقم (٦٣٢١).

(٢) صحيح البخاري (٥٥١/٢) رقم (١٤٤٢) ، (٦٥٧/٢) رقم (١٧٥٦) ، (١٥٩٨/٤) رقم (٤١٣٨) ،

(٥) رقم (٢٣٠٠) ، صحيح مسلم (٩٧٣/٢) رقم (١٣٣٤) .

وفي الحديث روايات أخر ، ففي بعضها أن السائل رجل وأنه سأل « هل يحج عن أمه » ، فيجوز

تعدد القصة . سبل السلام (٢) (٦٩٨) .

(٣) سبل السلام (٢) (٦٩٨) .

## المطلب الأول

### أن تتوافر شروط وجوب الحج قبل الشيخوخة

### فلم يحج حتى عجز عن أدائها

إذا توافرت شروط وجوب الحج حال الشباب والصحة فلم يحج المكلف حتى صار عاجزاً عن الأداء بالمباشرة لشيخوخة أو مرض ، فقد اختلف الفقهاء في حكم الحج عليه بالإنابة على مذهبين :

المذهب الاول : يرى أن فريضة الحج لا تسقط عنه حال الحياة ، بل يجب عليه الحج بالإنابة ، وإلا كان ديناً في ذمته . وهو مذهب الجمهور من الحنفية وبعض المالكية ، وذهب إليه الشافعية والحنابلة والظاهرية<sup>(١)</sup>.

وحجتهم : أن الحج بتوفر شروط وجوبه ثبت في ذمته ، والثابت لا يسقط إلا بدليل ، فبقي أصل الفرض ، وإذا عجز عنه بنفسه أمكنه بالإنابة كما في حديث الجهينة وحديث الخُثَعمية .

المذهب الثاني : يرى سقوط فريضة الحج بالعجز الشخصي ، وليس للمفرط سوى التصدق وفعل القربات . وهو قول الإمام مالك وعليه أكثر أصحابه<sup>(٢)</sup>.  
وحجتهم : أن الحج عبادة بدنية لتضمنه مشقة خاصة ، والمقصود منه الابتلاء ، فلا تجوز فيه الإنابة قياساً على الصوم والصلاة .

ويمكن الجواب عن ذلك بأن الحج وإن تضمن المشقة البدنية إلا أن الغالب فيه المال ؛ لما اشترط فيه من الزاد والراحلة ، ثم قد ثبت في السنة الصحيحة أمر النبي ﷺ بالإنابة فيه في حديث الخُثَعمية وحديث الجهينة .

والمختار في نظري : هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم سقوط الحج ووجوب الإنابة فيه ؛ لقوة حجتهم ، وما ثبت في السنة الصحيحة من ذلك .

(١) الهداية (١٣٤/١) ، شرح فتح القدير (٣٠٨/٢) ، مواهب الجليل (٧/٣) ، المهذب (١٩٨/١) ،  
مغني المحتاج (٤٦٨/١) ، المغني والشرح الكبير (١٦١/٣ ، ١٦٦) ، المحلى (٦٢/٧) .  
(٢) مواهب الجليل (٥٤٣/٢) ، (٧/٣) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٦/٢) ، (١٨) .

## المطلب الثاني

### أن لا تتوافر شروط وجوب الحج بالزاد أو الراحلة إلا بعد عجز الشيخوخة ونحوها

اختلف الفقهاء في هذه الحالة على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول . يرى أن الحج عن فرض الغير لا يجزئ أحداً ، وبناء على ذلك فإنه لا يجب على المعصوب أن يحج بنفسه ولا بإنابة غيره ولا بالإيضاء عنه في المرض .

وبهذا قال أبو حنيفة في أشهر الروايتين عنه ، وهو رواية عن محمد بن الحسن ، وبه قال مالك وأصحابه ، وهو قول أبي سليمان داود الظاهري .

وحجتهم : أن الصحة شرط لوجوب الحج ، كما أن الزاد والراحلة شرط لوجوبه أيضاً ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتِضَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (آل عمران: ٩٧) . فهو في أول عمره كان عاجزاً مالياً فسقط عنه الوجوب ، وفي آخر عمره أصبح عاجزاً بدنياً ، فسقط عنه الوجوب أيضاً ، وزاد المالكية أن الحج عبادة بدنية كالصلاة فلا تصح فيها الإنابة .

وأجيب عن ذلك من تمكن من الحج بالإنابة فقد وجد سبيلاً إليه .

ثم قياسهم الحج على الصلاة قياس مع الفارق ؛ لأن الحج لا يجب أصلاً إلا بالاستطاعة المالية ، هذا فضلاً عن كون الحج عبادة تجب بإفسادها الكفارة ، فجاز أن يقوم غير فعله فيها مقام فعله ، كالصوم إذا عجز عنه افتدى ، بخلاف الصلاة .

الهداية (١٣٤/١) ، مجمع الأنهر (٢٦٠/١) ، شرح فتح القدير (١٢٥/٢) ، بداية المجتهد (٣١٩/١) ، مواهب الجليل (٤٩٨/٢) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٦/٢) ، كفاية الطالب الرباني (٤/٢) ، وانظر قول أبي سليمان الظاهري في : المحلى (٦٢/٧) .  
٢٠ . المغني والشرح الكبير (١٦٦/٣ ، ١٦٧) .

القسم الثاني : الفصل الخامس : أحكام الحج والعمرة بحق المسنين

المذهب الثاني : أن الحج عن فرض الغير يجوز إذا كان معضوباً ، وبناء على ذلك فإنه يجب على المعضوب الذي يعجز عن مباشرة مناسك الحج أن ينيب غيره ولو بالإيصاء به في المرض ، أو بالاستئجار له في حياته .

وإلى هذا ذهب أبو حنيفة في رواية عنه ، وهو قول أبي يوسف وأصح الروايتين عن محمد بن الحسن<sup>(١)</sup> ، وهو المذهب عند الشافعية وإليه ذهب الحنابلة وابن حزم الظاهري<sup>(٢)</sup> .

وحجتهم من السنة والمعقول .

(١) أما دليل السنة : حديث الخُتَمِيَّة المذكور ، والذي فيه أن النبي ﷺ أمرها أن تحج عن أبيها الذي لا يثبت على الرحلة لشيخوخته ، ومن ثم فلم تكن الصحة شرط وجوب للحج وإنما هي شرط للزوم الأداء بالنفس .

اعترض على ذلك : بأن الحكم في حديث الخُتَمِيَّة يختص بها لما ورد في بعض الروايات بزيادة حيث قال ﷺ : « حجي عنه وليس لأحد بعده »<sup>(٣)</sup> .

وأجيب عنه بأن القول بالاختصاص خلاف الأصل ، وأن هذه الزيادة رويت بإسناد ضعيف<sup>(٤)</sup> .

(١) مراجع الحنفية سألقة الذكر - ويجب التنبيه أن الحنفية قد اختلفوا في مشروعية الاستئجار للحج عن الغير ، والأصح عندهم أنه غير جائز ، وإذا وقع كان العقد باطلاً مع صحة الحج عن الأصيل ، ويستحق الأجير نفقة المثل في مال الأصيل ، لأنه حبس نفسه لمصلحته ، فاستحق نفقة المثل - شرح فتح القدير (٣١٣/٢) ، حاشية ابن عابدين (٣٢٩/٢) .

(٢) ويلاحظ أن الاستئجار للحج عن الغير قطع بمشروعيته الشافعية واختلف الحنابلة على روايتين - انظر في فقه المذاهب المذكورة : المهذب (١٩٨/١) ، مغني المحتاج (٤٦٨/١ ، ٤٦٩) ، نهاية المحتاج (٣٨٥/٢) ، الكافي لابن قدامة (٢١٤/١) ، المغني والشرح الكبير (١٦٥/٣) ، المحلى (٦٢ ، ٥٣/٧) .

(٣) قال الشوكاني : هذه الزيادة رواها عبد الملك بن حبيب صاحب الواضحة بإسنادين مرسلين ، ولا حجة فيها لضعف إسنادهما مع الإرسال . نيل الأوطار (١٠/٥) ، وقال الصنعاني : هذه الزيادة مردودة لضعف إسنادها . سبل السلام (٢٩٨/٢) ، وممن قال بضعف الإسناد أيضاً أبو الطيب في عون المعبود (١٧٣/٥) .

(٤) سبل السلام (٦٩٨/٢) ، نيل الأوطار (١٠/٥) .

(٢) وأما دليل المعقول فمن وجهين :

الوجه الأول : القياس على من عجز مالياً في شبابه ولكنه كان قادراً بنفسه ، كما لو كان مقيماً في أرض المناسك ويستطيع القيام بها ، حيث يجب عليه الحج ، وكذلك إذا أصبح عاجزاً بنفسه ولكنه قادر على الحج بالإنابة وجب المصير إليه ؛ لأنه سبيل لفعل الواجب ، وما لا يتأتى الواجب إلا به فهو واجب .

الوجه الثاني : ذكره المرغيناني ، فيقول : العبادات أنواع : مالية محضة كالزكاة ، وبدنية محضة كالصلاة ، ومركبة منهما كالحج . والنيابة تجري في النوع الأول في حالي الاختيار والضرورة لحصول المقصود بفعل النائب ، ولا تجري في النوع الثاني بحال لأن المقصود وهو إتعاب النفس لا يحصل به ، وتجري في النوع الثالث عند العجز للمعنى الثاني وهو المشقة بتقيص المال ، ولا تجري عند القدرة لعدم إتعاب النفس<sup>(١)</sup> .

المذهب الثالث : يرى أن الحج عن فرض الغير يختص بالولد إذا غضب أحد والديه ، وبناء على ذلك فإنه يجب على المعضوب إذا كان له ولد يطيعه أن يأمره بالحج عنه ، قالوا : وفي حكم الولد كل من يتطوع للحج عنه من أخ أو قريب ونحوهما بدون أجر . أما غير ذلك فلا يجوز الحج عن فرض الغير ، وهو وجه للشافعية<sup>(٢)</sup> .

وحجتهم : أن حديث الخثعمية الذي أذن النبي ﷺ فيه الحج عن الغير ورد في حج الفرع عن أصله ، فلا يتعداه .

(١) الهداية (١/١٨٣) .

(٢) المهذب (١/١٩٨) ، وذكره ابن رشد في بداية المجتهد (١/٣٦٠) ، وقد نسب الصنعاني هذا القول لبعضهم دون أن يسميهم . سبل السلام (٢/٦٩٨) .

وأجيب عن ذلك : بأن غير الفرع يقاس على الفرع بدليل أن النبي ﷺ قد نبه على العلة من الحج عن الغير بقوله : « فإله أحق بالوفاء »<sup>(١)</sup> . حيث جعله ديناً ، والدين يصح أن يقضيه غير الولد بالاتفاق ، وأيضاً حديث شبرمة الذي كان يحج عن أخ له ، فأقره النبي ﷺ وأمره أن يحج عن نفسه أولاً<sup>(٢)</sup> .

والمختار في نظري : ما ذهب إليه الجمهور من عدم سقوط فريضة الحج عن العاجز عن مباشرته وهو في نفس الوقت قادر بالإنابة عن طريق الاستئجار أو أحد أقاربه تطوعاً ، حيث وجد سبيلاً إلى الحج ، وهو ما نص عليه حديث الخثعمية ودل عليه حديث شبرمة .

\* \* \*

(١) جاء هذا في حديث الجهينة التي قالت : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ فقال ﷺ : « نعم حجي عنها ، رأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ، اقضوا الله الذي له ، فإله أحق بالوفاء » . صحيح البخاري (٦٥٦/٢) رقم (١٧٥٤) ، (٢٦٦٨/٦) رقم (٦٨٨٥) ، صحيح مسلم (٨٠٥/٢) رقم (١١٤٩) .

(٢) سبل السلام (٦٩٨/٢) ، وحديث شبرمة رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة ، قال : « من شبرمة ؟ » قال : أخ لي أو قريب لي . فقال : « حججت عن نفسك ؟ » قال : لا . قال : « حج عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة » . سنن أبي داود (١٦٢/٢) رقم (١٨١١) ، سنن ابن ماجه (٩٦٩/٢) رقم (٢٩٠٣) ، صحيح ابن حبان (٢٩٩/٩) رقم (٣٩٨٨) . قال ابن حجر : رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان ، والراجح عند أحمد وقفه . بلوغ المرام مع سبل السلام (٧٠٣/٢) رقم (٦٧٣) .

وقال البيهقي : إسناده صحيح وليس في هذا الباب أصح منه . السنن الكبرى (٣٣٧/٤) ، ونقل ابن حجر قول البيهقي هذا في تلخيص الحبير (٢٢٣/٢) .

وانظر الحديث أيضاً في سنن الدارقطني (٢٦٨/٢) رقم (١٤٨) ، سنن أبي داود (١٦٢/٢) رقم (١٨١١) ، صحيح ابن حبان (٢٩٩/٩) رقم (٣٩٨٨) ، سنن ابن ماجه (٩٦٩/٢) رقم (٢٩٠٣) .

obeikandi.com

## المبحث الثاني

### مدى مطالبة المسنين بالنسك إذا تمكنوا منه بعد أدائه بغيرهم

إن حج عمن لم يطق الركوب والمشى لشيخوخة أو زمانة حجة الإسلام ، كما ذهب إلى ذلك الجمهور بخلاف المالكية ، ثم أطاق وأصبح قادراً على مباشرة النسك فهل يطالب به أم يجزئه حج الغير عنه ، ساعة كان عاجزاً؟ مذهبان للفقهاء : المذهب الأول : يرى وجوب الحج عن نفسه ، وإليه ذهب الحنفية والأظهر عند الشافعية<sup>(١)</sup> .

وحجتهم : أن الأصل في التكاليف الشرعية أن يقوم بها المكلف ، وإنما أجزنا للغير أن يحج عن المعصوب لعجزه ، وقد بدا أنه لم يكن عاجزاً بإطلاق بعد إطاقته ، فكان الحج عنه من الغير كالصلاة قبل وجوبها بدخول الوقت ، ومن ثم يجب عليه أن يحج عن نفسه ، خاصة وأن الحج فرض العمر .

ويمكن الجواب عن ذلك بأنه لما قام الغير بالحج عنه كان غالب الظن أنه لا يرجى برؤه ، فوقع الحج صحيحاً بوجه شرعي ، فلا يطالب بإعادته .

المذهب الثاني : يرى إجزاء حج الغير عنه ، ولا يجب أن يحج عن نفسه بعد . وهو وجه للشافعية ، وإليه ذهب الحنابلة وابن حزم الظاهري وأصحابه<sup>(٢)</sup> .

وحجتهم : كما يقول ابن حزم - رحمه الله - : إن النبي ﷺ أمر بالحج عمن لا يستطيع الحج راكباً ولا ماشياً ، وأخبر أن دين الله يقضى عنه ، ومن ثم فقد

(١) الهداية (١/١٨٣) ، مجمع الأنهر (١/٢٦١) ، وقال الشافعية : كما لا يستحق الأجير الأجرة على الراجح . مغني المحتاج (١/٤٦٩) .

(٢) مغني المحتاج (١/٤٦٩) ، المغني والشرح الكبير (٣/١٧٧) ، المحلى (٧/٦٢) .

تأدى الدين وأجزأ عنه ، وبلا شك أن ما سقط وتأدى لا يجوز أن يعود فرضه بذلك إلا بنص ، ولا نص أصلاً بعودته ، ولو كان ذلك عائداً لبين النبي ﷺ إذ قد يقوى الشيخ فيطبق الركوب ، فإذا لم يخبر النبي ﷺ بذلك ، فلا يجوز عودة الفرض عليه بعد صحة تأديته عنه<sup>(١)</sup> .

والمختار في نظري بعد العرض السابق لأقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها : هو ما ذهب إليه الحنابلة والظاهرية ومن وافقهم من القول بإجزاء حج الغير عنه حال عجزه ، ثم حدث أن صح بما يمكنه أن يحج عن نفسه ؛ لأن الأحكام بغالب الظن ، وما وقع على وجه صحيح لا يبطل إلا بدليل ، ولا يوجد .

(١) المحلي (٦٢/٧) .

## المبحث الثالث

### تعلق فريضة الحج أو العمرة

#### بالمضطر بعد الموت

للحج وضع خاص بين الفرائض الشرعية ؛ لآزدواج طبيعته المالية والبدنية ، ولما ورد بشأنه من نصوص صحيحة صريحة تجيز الحج عن الميت ، ومن ذلك ما أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال : « نعم حجي عنها أرايت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء »<sup>(١)</sup>.

من أجل ذلك وجدنا أكثر الفقهاء يخرجون عن قاعدة الأصل في العبادات البدنية ، ويقولون بمشروعية الحج عن الغير حال حياته ، فرضاً ونفلاً<sup>(٢)</sup>.

وحديثنا في هذا المقام يقتصر على بيان حكم قضاء الحج عن الميت ، وهو يرجع إلى مدى بقاء الفريضة أو سقوطها بالموت .

ولا خلاف بين الفقهاء في سقوط حجة الإسلام عن من مات قبل التمكن من أدائها ، وإنما جرى الخلاف بينهم في شأن من مات بعد التمكن من أداء حجة الإسلام أو عمرة النذر دونها ، ويمكن إجمال أقوال الفقهاء هنا في المذهبين التاليين :

المذهب الأول : عدم سقوط فريضة الحج أو عمرة النذر إن مات بعد التمكن من أدائها ، ويجب القضاء من تركته مقدماً على ديون الناس ، فلو لم تكن له تركة استحب لأحد ورثته أن يحج وأن يعتمر عنه ، أوصى أو لم يوص .

(١) صحيح البخاري (٦٥٦/٢) رقم (١٧٥٤) ، (٢٦٦٨/٦) رقم (٦٨٨٥) .

(٢) وقد بينا ذلك التفصيل في صورة الإتيان بالحج أو بالعمرة في حق المسنين قريباً .

وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية ، وبه قال ابن عباس وزيد بن ثابت وأبو هريرة ، واختاره الصنعاني<sup>(١)</sup> .

وحجتهم من السنة والمعقول :

(١) أما دليل السنة فمنه ما أخرجه مسلم عن بريدة ، أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي ماتت ولم تحج قط أفأحج عنها ؟ قال : « حجي عنها »<sup>(٢)</sup> .

وما أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : أحج عن أبي ؟ قال : « نعم ، حج عن أبيك ، فإن لم تزده خيراً لم تزده شراً »<sup>(٣)</sup> .

وما أخرجه ابن ماجه عن أبي الغوث بن حصين ، أنه استفتى النبي ﷺ عن حجة كانت على أبيه ، مات ولم يحج ، فقال : « حج عن أبيك »<sup>(٤)</sup> .

وفي حديث الجهينة الذي أخرجه البخاري عن ابن عباس ، أن امرأة من جهينة قالت للنبي ﷺ : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ، قال : « نعم ، حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء »<sup>(٥)</sup> .

(١) يقول الماوردي الشافعي : لا يختلف المذهب أنه يجب الحج عنه من رأس ماله ، فأما النذور وما وجب عليه باختياره فقولان : الأصح يخرج من رأس ماله ، والثاني : يخرج من الثلث . الحاوي الكبير (١٩/٤) ، وانظر مذهب الشافعية أيضاً في : المجموع (٧٨/٧) ، شرح صحيح مسلم (٢٧/٨) ، الجلال المحلي مع القليوبي وعميرة (٩٠/٢) ، مغني المحتاج (٤٦٩/١) ، نهاية المحتاج (٤٢٥/٢) ، وانظر في الفقه الحنبلي : المغني والشرح الكبير (١٩٤/٣) ، الفروع (٢٤٩/٣) ، وانظر في الفقه الظاهري : المحلي (٦٢/٧) ، وانظر قول الصنعاني في : سبل السلام (٦٩٩/٢) .

(٢) صحيح مسلم (٨٠٥/٢) رقم (١١٤٩) .

(٣) سنن ابن ماجه مع الزوائد (٩٦٩/٢) رقم (٢٩٠٤) جاء في الزوائد : وإسناده صحيح .

(٤) سنن ابن ماجه مع الزوائد (٩٦٩/٢) رقم (٢٩٠٥) . جاء في الزوائد : في إسناده عثمان بن عطاء الخراساني ، ضعفه ابن معين ، وقيل : منكر الحديث متروك .

(٥) صحيح البخاري (٦٥٦،٢) رقم (١٧٥٤) ، (٢٤٦٤،٦) رقم (٦٣٢١) .

وفي رواية للنسائي عن ابن عباس ، أن امرأة نذرت أن تحج فماتت فأتى أخوها فسأله فقال : « أ رأيت لو كان على أختك دين؟ » وذكر مثل حديث الجهينة<sup>(١)</sup> .  
وفي حديث الخُثعمية الذي أخرجه الشيخان عن ابن عباس ، أن امرأة من خُثعم قالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : « نعم » . وذلك في حجة الوداع<sup>(٢)</sup> .

وما أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن حبان وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة . فقال : من « شبرمة » ؟ قال : أخ لي ، أو قريب لي . قال : « هل حججت قط » ؟ قال : لا . قال : « اجعل هذه عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة »<sup>(٣)</sup> .

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث : أن كلاً من الرجل والمرأة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن إمكانية الحج عن أحد والديه الذي مات ولم يتمكن من أداء فرضه ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بذلك بقوله : « حج عن أبيك » و « حجي عنها » . والأمر للوجوب في مال المتوفى من تركته ؛ لتعلق الفرض به في ماله ؛ لكون الحج فريضة مالية لا تجب إلا على المستطيع .

وفي حديث شبرمة إقرار من النبي صلى الله عليه وسلم لمن حج عنه أن ذلك يجزئه ، غير أنه أرشده بالحج عن نفسه قبل أن يحج عن شبرمة .  
وإذا كان حج الأحياء عن المتوفى يجزئهم فهو دليل على تعلق الفريضة بهم ، وإلا كان الحج عنهم عبثاً ، وهذا باطل .

(٢) أما دليل المعقول فقياس الحج على سائر الديون لكونه فريضة مالية لا تجب إلا بالاستطاعة ، ولذلك شبه النبي صلى الله عليه وسلم الحج بالدين في قصة المرأة الجهينة

(١) سنن النسائي (١١٦/٥) رقم (٢٦٣٢) .

(٢) صحيح البخاري (٥٥١/٢) رقم (١٤٤٢) ، (٦٥٧/٢) رقم (١٧٥٦) ، صحيح مسلم (٩٧٣/٢) رقم (١٣٣٤) .

(٣) سنن ابن ماجه (٩٦٩/٢) رقم (٢٩٠٣) ، سنن أبي داود (١٦٢/٢) رقم (١٨١١) ، سنن الدارقطني (٢٦٨/٢) رقم (١٤٨) ، صحيح ابن حبان (٢٩٩/٩) رقم (٣٩٨٨) ، وأخرجه أيضاً البيهقي وقال : إسناده صحيح وليس في هذا الباب أصح منه . السنن الكبرى (٣٣٧/٤) رقم (٨٤٦٧) ، ونقل ابن حجر تعليق البيهقي هذا في تلخيص الحبير (٢٢١/٢) .

التي قالت له : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، فقال لها :  
« رأيت لو كان على أمك دين أكننت قاضيته؟ اقضوا الله ، فإله أحق بالوفاء » .

المذهب الثاني : يرى سقوط فريضة الحج أو عمرة النذر إن مات بعد التمكن  
من أدائها ، فلا يجب القضاء من تركته إلا إذا أوصى من ثلث ماله كسائر الوصايا ،  
وإذا حج أو أحج عن مورثه بغير إذنه فإنه يجوزته وتبرأ ذمة الميت استثناء من  
القاعدة .

وإلى هذا ذهب الحنفية<sup>(١)</sup> ، ووافقهم المالكية ، إلا أنهم قالوا : إن حج عن الميت  
بدون وصيته أجزاء مع الكراهة<sup>(٢)</sup> ، وروي هذا المذهب الذي قال به الحنفية عن  
الشعبي والنخعي<sup>(٣)</sup> .

وحجتهم من جهتين :

الجهة الأولى : سقوط الفريضة بالموت ، قالوا : إن الحج عبادة لا تصح إلا  
بنية المكلف ، فلو لم يوص بها لتعذر شرطها بالموت ، ولا يختلف الحج عن  
سائر العبادات البدنية .

ويدل على استثناء الوصية قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾  
(النجم: ٣٩) . ومن أوصى يكون بذلك قد سعى .

الجهة الثانية : أجزاء حجة الغير عن الميت استثناء ، قالوا : يدل لذلك  
حديث الخُعمية ، الذي أخرجه الشيخان عن ابن عباس ، أنها جاءت عام حجة  
الوداع تسأل النبي ﷺ : إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً  
لا يستطيع أن يقوى على الرحلة ، فهل يقضي عنه أن أحج عنه ؟ قال : « نعم »<sup>(٤)</sup> .

(١) واشترط الحنفية لهذا الاستثناء أن يحج الولي عن الميت ، أما إذا حج الأجنبي عنه فالمشهور عدم  
الإجزاء عن الميت ، وقيل : يجوزته . حاشية ابن عابدين (٢/٣٢٨) ، شرح فتح القدير (٢/٣٥٩) ،  
المبسوط (٢٧/١٤٦) .

٢١ حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٢/١٨٠) ، مواهب الجليل (٢/٥٤٣) ، شرح الخرشي  
(٢/٢٩٦) ، بداية المجتهد (١/٣٢٠) .

٣٠ سنن الترمذي (٣/٦٢٨) .

(٤) صحيح البخاري (٢/٥٥١) رقم (١٤٤٢) ، (٢/٦٥٧) رقم (١٧٥٥) ، (١٧٥٦) ، (٤/١٥٩٨)  
رقم (٤١٣٨) ، صحيح مسلم (٢/٩٧٣) رقم (١٣٣٤) .

وحديث الجهينة ، الذي أخرجه البخاري عن ابن عباس ، أنها قالت : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال : « نعم ، حجي عنها ، رأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله ، فإله أحق بالوفاء »<sup>(١)</sup>.

يقول الكمال بن الهمام : وكان مقتضى القياس ألا تجري النيابة في الحج لتضمنه المشقتين : البدنية والمالية ، لكنه رخص في إسقاط المشقة البدنية بتحمل المشقة المالية عند العجز المستمر إلى الموت ، رحمة وفضلاً<sup>(٢)</sup>.

ويمكن مناقشة دليل الحنفية والمالكية : بأن قولهم بإجزاء حجة الغير عن الميت استثناء لحديث الجهينة لا يتفق مع قولهم بسقوط فريضة الحج بالموت ؛ لأن الإجزاء يعني ثبوت الفريضة .

والمختار في نظري : ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة والظاهرية من عدم سقوط فريضة الحج أو عمرة النذر بالموت بعد التمكن من أدائها ، وذلك لقوة أدلتهم ، وهو ما روي عن ابن عباس وزيد بن ثابت وأبي هريرة رضي الله عنهم .

ثمرة الخلاف بشأن تعويض الميت عن تركه حجة الإسلام وعمرة النذر :

يترتب على الأخذ بمذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية القائلين بعدم سقوط فريضة الحج في أصل الإسلام والعمرة المنذورة بالموت - أنه يجب على الوارثين أن يقضوا تلك الفريضة من أصل التركة بالغلة ما بلغت ، وإذا فعلوا أجزأ عن الميت .

ومن ضاق ماله عن الحج بديون الأدميين ، وذلك بأن تراحمت الديون على الميت ، فجمعت بين دين الله تعالى ودين الأدميين ، فقد ذكر كل من الماوردي والنووي عن الإمام الشافعي في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول : يقدم دين الله تعالى ، للحديث « فدين الله أحق أن يقضى » . وهو الأصح عن الشافعي .

القول الثاني : يقدم دين الأدمي ؛ لأنه مبني على الشح والمضايقة ، وحق الله تعالى مبني على المسامحة ، وذلك لاستغناء الله تعالى ، وحاجة الناس وافتقارهم .

(١) صحيح البخاري (٦٥٦/٢) رقم (١٧٥٤) ، (٢٤٦٤/٦) رقم (٦٣٢١) ، (٢٦٦٨/٦) رقم (٦٨٨٥) .

(٢) شرح فتح القدير (٣١٠/٢) .

القول الثالث : هما سواء ، فيقسم بينهما قسمة محاصة ، يؤخذ للحج حصته فيحج بها من حيث تبلغ<sup>(١)</sup> . واختار هذا القول الحنابلة<sup>(٢)</sup> .

ويترتب على الأخذ بمذهب الحنفية والمالكية القائلين بسقوط فريضة الحج والعمرة بالموت إلا أن يوصي بهما - أنه لا يجب على الوارثين أن يقضوا تلك الفريضة من أصل التركة ، بل تؤول إليهم التركة خالية من هذا الحق ، إلا إذا أوصى بها قبل موته فتجب في حدود الثلث كسائر الوصايا .

وسواء أوصى أو لم يوص فقام الوارث أو غيره - عند بعضهم - بالحج عن الميت أجزاءه . وبهذا اتفقت المذاهب الخمسة في القول بالإجزاء عن الميت في خصوص الحج ، واختلفوا في أصل حكم قضاء الحج عن الميت ، وعلى نفقة من ؟ فذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية إلى أنه واجب من أصل التركة ، وذهب الحنفية إلى استحبابه والمالكية إلى جوازه مع الكراهة ، ولا يجب القضاء في أصل التركة عند كل من الحنفية والمالكية إلا بالوصية وفي حدود الثلث كسائر الوصايا .

مصلحة المسنين في تسوية الحج والعمرة الواجبين قبل الموت :

لاشك أن اهتمام المسنين بديونهم الشرعية والعمل على الوفاء بها في حياتهم سيجنبهم مخاطرة شح الوارثين ، استناداً على مذهبي الحنفية والمالكية القائلين بسقوط الحج بالموت إلا في حال الوصية ، فتكون كسائر الوصايا . وفي حال عجز المسنين مالياً بعد ثبوت فريضة النسك عليهم قبل شيخوختهم ، عليهم - كحد أدنى - أن يتركوا وصيتهم بأدائها لعلها تجد آذاناً صاغية وأبناء بررة يعملون على عتقهم من الحساب عليها .

\* \* \*

(١) الحاوي الكبير (١٩/٤) ، شرح صحيح مسلم للنووي (٢٧/٨) ، المجموع (٣٣٥/٥) ، نهاية المحتاج (٧٦/٦) ، مغني المحتاج (٤٧١/١) .

(٢) المغني والشرح الكبير (١٩٤/٣) ، الفروع (٢٤٩/٣) . هذا ، ويرى الحنفية والمعتمد عند المالكية أن دين الله تعالى يسقط بالموت إلا أن يوصي به ، وعلى قول بعض المالكية من عدم سقوط دين الله تعالى فقد قالوا عند نزاحمه مع دين العبد : يقدم دين العبد على دين الله تعالى . شرح فتح القدير (٣١٠/٢) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٤٠٨/٤) .